من انفق نفقة في عمرة حتى اكلها ومن طاف من تلك المدة ايهما اكثر
ثوابا قلت الطايف فضل المعتمر بعمله والمعتمر فضله
بنفقته لا بعمرته فلو انفق الطايف مثل نفقته فضله بمجموع
الامرين لان نفقه المعتمر اجر ونفقه الطايف مثوبة واجر
فلا يثوب يدخلها ولا يعم بتعجيلها منها وقد نقل عن بعض السلف
ان سبعة اسابيع تعدل عمرة واحد وعشرين اسبوعا تعدل
حجة ومثل هذا والله اعلم انما يصدر عن توقيف وقد اطلنا
الكلام في هذا المقام لقصد دفع الشبه عن كثير من عوام
الانام ومن الله نسال تمام المرام تنبيه قد تكرر منا
الكلام في ان الطواف افضل من العمرة والمعني بذلك ان المقيم
بمكة اذا سال عن اي العملين افضل هل صرف زمن الى عمرة
من التنعيم او صرف مثله في الطواف فالصواب ارشاده
وتعريفه ان الطواف له افضل وتضرب مثالا فتقول ان من
صرف مدة من الزمن الى عمرة من التنعيم واكملها وآخر قابل
زمن العمرة بالطواف فايهما اكثر عند الاعتبار ثوابا والله
مع قطع النظر عن العامل فان العمال لا يقاسمهم تاثير في ثواب
الاعمال ورب نفس في عمل رفعه عن امثاله وقطعه عن

اهماله

اهماله وقد تقدم ما فيه كفاية فاغنى عن الاعادة والله الموفق
للصواب وهذا تمام الطرف الاول الطرف الثاني
في عمرة رمضان وتفضيل فعلها فيه على بقية الازمان فنقول
فضايل شهر رمضان معلومة وعوامل الاجر فيه محايفة الاحسان
مرسومة وروى النسايي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله
عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم
وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرم
خيرها فقد حرم فما اشتمل على هذه الفضيلة جدير به ان يعمر
بالقربة الجليلة ومن الصحيح المتفق عليه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة من الانصار يقال
لها ام سنان ما منعك ان تحجي معنا قالت ناضحان كان لابي فلان
زوجها فحج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي ارضا لنا فقال
فعمرة في رمضان تقضي وفي رواية تعدل حجة او حجة معي وفي بعض
الفاظها ذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة وفي لفظ
تعدل حجة ومن النسايي عن ابي معقل انه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي معقل جعلت عليها حجة معك فلم تيسر لها